## المجموع

باب الفوات والإحمار قال المصنف رحمه ا تعالى ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي ا عنه أنه قال لمن فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدي ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فإنهما غير تابعين للوقوف فيقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي ا عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله صلى ا عليه وسلم الحج عرفة وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدي لقول عمر رضي ا عنه ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدي كالمحمر ومتى يجب الهدي فيه وجهان أحدهما يجب مع القضاء لقول عمر رضي ا عنه ولأنه كالمتمتع ودم التمتع لا يجب مع القضاء لقول عمر رضي ا عنه ولأنه كالمتمتع ودم التمتع عن عمر رضي ا إذا أحرم بالحج والثاني يجب في عامه كدم الإحصار الشرح أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضي ا عنه فصحيح وواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وأما حديث الحج عرفة فسبق بيانه في فصل الوقت